الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

31 جانفي 2011

000814

مذكرة
إلى
السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

الموضوع : حول مراقبة الفواتير بالطريق العام من قبل أعوان إدارة المؤسسات الكبرى.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 25 نوفمبر 2010.

وبعد، حيث أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه بأن الأعوان الراجعين إليك بالنظر لا يمكنهم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمذكرتين الإدارتين الصادرتين تحت عدد 10740 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 وتحت عدد 11536 بتاريخ 20 نوفمبر 2010 المتمثلة في مراقبة الفواتير بالطريق العام وذلك استنادا إلى أحكام الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 والمتعلق بضبط مجال وتدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات الذي نص على صنف المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

وجوابا، نفيدكم أنّ الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وخاصة الفصل 3 منه قد نصّ على انه : "**تتولّى إدارة المؤسسات الكبرى في حدود مجال تدخلها السهر على تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل وتأمين عمليات المراقبة الجبائية للأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك خاصة في ميدان المراقبة الميدانية وتسوية الإغفالات والإكتشافات والمراجعة الأولية**".

وحيث نصّ الأمر عدد 201 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 على مجال تدخل مصالح إدارة المؤسسات الكبرى وضبط المؤسسات الراجعة إليها بالنظر دون التنصيص صراحة على إمكانية مراقبة الفواتير بالطريق العام.

وحيث أن تنظيم إدارة المؤسسات الكبرى لا يتضمّن صلب اختصاصها مقاييس تستند إلى الاختصاص الترابي.

وهو ما يستنتج منه أن إدارة المؤسسات الكبرى **غير معنيّة بإجراءات المراقبة المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد التثبّت من إحترام التشريع المتعلّق بالفواتير ونقل المواد والبضائع ودفع الأداءات المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات.**

المدير العام للأداءات

الإمضاء : سمير ماجدة

المدير العام للأداءات

نسخة توجّه إلى السيدة رئيسة وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري للإعلام.

الإمضاء